(القرار رقم ١٢٣٧ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٠٨٧) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٢/١١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (١٥) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٢م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٤/١٩هـ كل من:...و...و...، كما مثل المكلف ....و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٥) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (١٤١/٨١٩١/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٥٨) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٨هـ وهو اليوم التالي لإجازة عيد الأضحى، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك (س) برقم ..... بمبلغ (٧٨٥,٣٥٤) ريالًا لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الديون المعدومة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة الديون المعدومة إلى وعاء الزكاة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن طبيعة عمل الشركة هو إنتاج وبيع ....، وبالتالي لديها آلاف العملاء المنتشرين في مختلف أنحاء المملكة وبين هؤلاء العملاء الكثير من صغار المحلات والبقالات الموزعة في مختلف المناطق وفي الواقع العملي فإن لمنتجاتها مدة صلاحية معينة مما يستوجب لاحقًا تعديلات على أرصدة حسابات العملاء وكذلك لكثرة عملاء الشركة مما يتعذر في بعض الأحيان استلام النقدية المستحقة بالكامل مقابل مبيعات الشركة لأسباب عديدة منها مثلًا إقفال بعض المحلات الصغيرة أو اختلاف في التسويات الصغيرة... الخ، وحيث أن الديون المتعثرة تتكون من كثير من المبالغ الصغيرة

بالمقارنة مع عدد العملاء, لذا فإنه ليس من المعقول إقامة دعاوى قضائية على العملاء بشأن مبالغ صغيرة متعثرة لم يتم تحصيلها الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة شطب هذه المبالغ, كما أن رفع دعاوى قضائية على كل من لم يدفع المستحق عليه سوف يؤدي إلى إهدار وقت الشركة ومالها وعدم تحقيق الهدف من إنشائها لذا فإن من حق الشركة إعدام هذا الدين والتركيز على قنوات أخرى لتحقيق الربحية , كما أن إجراءات جباية الزكاة لا تفرض زكاة شرعية على الديون التي يتأكد عدم تسديدها.

وأضاف المكلف أن ما ورد في وجهة نظر المصلحة من أنها قامت بإضافة الديون المعدومة للوعاء الزكوي في عام ٢٠٠١م وبالتالي يجب أن تقبله الشركة في عام ٢٠٠٢م فيرد عليه بأن هذا المنطق يخالف مبدأ سنوية الربط , كما أن المصلحة تشترط مرور عام على الديون لاعتبارها ديون معدومة لقبولها من الناحية الزكوية علمًا بأن هذه الديون مضى عليها سنين طويلة وبالتالي فإن المصلحة قد تعسفت في استحقاق الحق طالبة دعاوى لتحصيل مبالغ لا يزيد أعلاها عن (٣,٠٠٠) ريالًا وذلك مخالفًا لأصول المعاملات المالية بين الأطراف , وقد ذكرت لجنة الاعتراض الابتدائية أنه "لا يوجد إجراءات رسمية من الجهات الرسمية تؤكد الإجراءات التي اتخذها المكلف" ولم تحدد اللجنة من هي الجهات الرسمية المنوه عنها في هذه العبارة على الرغم من أن الشركة أكدت أنها لم تقم دعاوى لتحصيل هذه الديون , وحيث أن تكلفة التعاقد مع محصلين تكون أعلى بكثير من المبالغ المطلوبة على العملاء, وحيث أن الشركة ذات مسؤولية محدودة ومن الشركات العائلية التي يديرها ملاكها , لذا فإن توقيع رئيس مجلس الإدارة وهو أحد مالكي الشركة يقوم مقام قرار يصدر من مجلس المديرين , كما أن عدم تحصيل الديون أمر شائع وبالتالي يجب معرفة طبيعة نشاط الشركة وكيانها القانوني ومن ثم تقرير ما هي أهمية هذه المبالغ, وبناءً على ما تقدم يطلب المكلف اعتماد الديون المعدومة.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من قبل الشركة والتي من شأنها إثبات نظامية إعدام الديون المعدومة تبين عدم كفاية المستندات حيث أنها عبارة عن قرار من رئيس مجلس الإدارة بإعدام هذه الديون وعدم وجود أي مطالبات أو دعاوى قضائية، إضافة إلى ذلك تم إضافة الديون المعدومة إلى نتيجة الحسابات عند الربط للعام ٢٠٠١م ولم يتقدم المكلف باعتراض على هذه المعالجة، كما لم يثبت للمصلحة أن الشركة اتخذت أي إجراءات حيال تحصيل تلك الديون مما يثبت معه عدم جديتها، وأما ما يدفع به المكلف من أن كثرة هؤلاء العملاء وصغر المبالغ المستحقة عليهم تفرض على الشركة عدم السعي في المطالبة بحقوقها فهذا غير صحيح حيث أن طبيعة نشاط الشركة يفرض عليها وجود آلية لتحصيل تلك الديون وإجراءات للمطالبة بها لأنها مصدر إيراداتها الرئيس، وبناء على ما تقدم فإن المصلحة تتمسك بوجهة نظرها وترى سلامة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد الديون المعدومة لعام ٢٠٠٢م بحجة أن هذه الديون تمثل مبالغ صغيرة مستحقة على آلاف العملاء، كما أن عدم تحصيل الديون أمر شائع في مثل نشاط الشركة، ويرى المكلف أنه لم يقم برفع دعاوى قضائية لعدم جدواها، في حين ترى المصلحة عدم اعتماد هذه الديون لعدم تقديم المستندات المؤيدة , كما لم يتخذ المكلف أي إجراءات لتحصيل هذه الديون.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على ما قدمه المكلف من بيانات وإيضاحات بما فيها القوائم المالية وقرار المدير التنفيذي للشركة بإعدام هذه الديون تبين أن نشاط الشركة يتمثل في إنتاج .....، كما تبين أن مبيعات المكلف للعام ٢٠٠٢م تبلغ (٢٧٠,٠٩٤,٤٨٦) ريالًا، وأن الديون المعدومة التي يطالب المكلف باعتمادها تبلغ (٩٥١,٣٩٧) ريالًا وتتكون من مبالغ غير ذات أهمية نسبية مقارنة بمبيعات المكلف مما قد يعني عدم جدوى تحصيلها، وبناءً عليه ترى اللجنة أن هذه الديون

تُعد من المصاريف جائزة الحسم أسوة بالأنشطة الاقتصادية المماثلة وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد الديون المعدومة لعام ٢٠٠٢م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: السلف.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في عدم حسم سلف لتكاليف تكبدت على مشروع (ب) من وعاء الزكاة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن ما تطالب الشركة بحسمه من الوعاء الزكوي ليست أموالًا أو قرضًا بل هو حساب مدين حُمل على المصنع لاستخدامه في إنشائه وبالتالي ليس رصيدًا دائنًا لدى الشركة بحيث يترتب شموله الوعاء الزكوي للشركة بل نقدًا فعليًا حولته الشركة إلى المصنع وقيدته كحساب مدين وبالتالي لا يجوز نظامًا إضافة مبالغ مستثمرة في مشاريع (شأنها شأن أعمال تحت التصفية) إلى الوعاء الزكوي كما جاء في الربط بل يتوجب حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي، ولا حجة هنا لمبدأ حولان الحول لأن الأمر يتعلق بمبالغ مستثمرة طويلة الأجل في مشاريع إنشائية شأنها شأن الموجودات الثابتة التي يقبل حسمها من الوعاء الزكوي، كما أنه يتوجب على المصنع حال تأسيسه وإصدار قوائم مالية إضافة مبلغ "سلفة من شريك" إلى وعائه الزكوي ولا يجب إخضاع هذا المبالغ إلا حين يحول الحول على المصنع وليس الشركة ولم يكن هذا الحال حيث لم يتم تأسيس المصنع بعد في عام ٢٠٠٢م، وحيث أن مبلغ السلفة المقدمة بمبلغ (١٧,٥٠٠,٠٠٠) ريالًا إلى (د)قد خرج من ذمة الشركة وسوف يدخل ضمن الوعاء الزكوي للمصنع وبالتالي فإن عدم حسمه يعني خضوعه للزكاة مرتين مما يعد مخالفًا لإجراءات جباية الزكاة , وعليه يطلب المكلف حسم السلف المقدمة للمصنع من الوعاء الزكوي.

وبعد إطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة بتاريخ ١٤٣١/٤/١٩هـ ورد فيها أن (د)صدر له سجل تجاري مستقل عن الشركة كمشروع فردي باسم مؤسسة (ج)برقم ..... وليس استثمار من الشركة في شركات أخرى وبالتالي ليس له علاقة بالشركة وبأصولها، والمبلغ ورد تحت مسمى سلف لمشروع..... أي قرض لشريك وبالتالي لا يتم حسمه طبقًا للفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) في ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على "ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها بعدم حسم تلك المبالغ لما تم بيانه وما جاء في حيثيات القرار الابتدائي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم السلف المقدمة لطرف ذي علاقة (المصنع (د)) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٢م بحجة أنها خرجت من ذمة الشركة وسوف تدخل في الوعاء الزكوي للمصنع وبالتالي فإن عدم حسمها يعني خضوعها للزكاة مرتين، في حين ترى المصلحة عدم حسم هذا البند من وعاء المكلف الزكوي بحجة أنه ليس استثمارًا وإنما قرضًا لشريك لا يحسم من الوعاء الزكوي استنادًا إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية لعام ٢٠٠٢م تبين أن الإيضاح رقم (١٠) ينص على (تمثل سلف لتكاليف تكبدت على مشروع مطلوب من المصنع (د) طرف ذي علاقة ـ لمصاريف رأسمالية تكبدت نيابة عنه، سوف يتم استرداد السلف عندما يتم صرف قرض الصندوق إلى الطرف ذي العلاقة)، وحيث أن الموجودات المتداولة في طبيعتها تخضع للزكاة باعتبارها عرضًا من عروض التجارة كالنقدية والبضاعة التي لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي بغض النظر عما إذا كان المدين طرفًا ذا علاقة أو غيره وذلك لأن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للأطراف ذوي علاقة، وحيث أن هذه الذمم مضمونة وليست على مماطل أو معسر وإنما هي ديون قابلة للتحصيل، وحيث أن السلف لا تعد استثمارًا ولا تتوفر فيها شرطي استثمارات

القنية , وإنما هي أداة تمويلية بين أطراف ذوي علاقة , لذا فإنها من حيث الجوهر تمثل حسابات جارية مدينة لدى المكلف ويقابلها حسابات جارية دائنة لدى طرف ذي علاقة وبالتالي تدخل في احتساب الوعاء الزكوي مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه حسم السلف المقدمة لطرف ذي علاقة من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٢م وتأييد القرار الابتدائي في ما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: قروض.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في إضافة قروض طويلة وقصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة أضافت إلى وعائها الزكوي القروض طويلة الأجل بمقدار (١٥٩,١١٤,٢١٠) ريالًا بينما أضافت المصلحة إلى الوعاء الزكوي مبلغ (١٧٠,٤٤٢,٧٨٧) ريالًا والفرق ومقداره (١١,٣٢٨,٥٧٧) ريالًا يمثل جزء من القرض المقدم إلى مصنع (د) بمقدار (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريالًا والذي خرج من ذمة الشركة وبالتالي لا تتوجب فيه الزكاة والقروض المتجددة المستخدمة لتمويل رأس المال العامل بمقدار (٧,٣٢٨,٥٧٧) ريالًا والتي لا يتوفر فيها شرط تمام الملك طبقا للقرار الوزاري رقم (١١٠٣/٣) لعام ١٤٠٧هـ حيث لم تستخدم لتمويل موجودات ثابتة أو تكاليف رأسمالية وبالتالي لا تتوجب فيها الزكاة.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه بالرجوع إلى الإيضاحات رقم (٦-٧) من إيضاحات القوائم المالية يلاحظ أن هناك قروضًا قصيرة وطويلة الأجل استخدم بعضها لتمويل أصول ثابتة، وكذلك استخدم البعض الآخر في تمويل رأس المال العامل، وبالنسبة لمبلغ القرض المختلف عليه بين المصلحة والمكلف يلاحظ أن مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال تم منحه إلى (د)(والذي لم يحل عليه الحول لدى المصنع) لذا يضاف للوعاء الزكوي، وأما مبلغ (٧,٣٢٨,٥٧٧) ريالًا فقد حال عليه الحول لذا يخضع للزكاة وفقًا للفتوى الشرعية الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء برقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٤/١٥هـ، واستقر قضاء اللجان الابتدائية الاستئنافية على إضافة القروض بالكامل إلى الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة القرض المستخدم في تمويل رأس المال العامل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٢م البالغ (٧،٣٢٨،٥٧٧) ريالًا بحجة عدم توفر شرط تمام الملك , وطلب المكلف عدم إضافة القرض الممنوح لـ(د)البالغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٢م بحجة خروجه من ذمة الشركة , في حين ترى المصلحة إضافة القرض المستخدم في تمويل رأس المال العامل للوعاء الزكوي للمكلف استنادا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، وإضافة القرض الذي تم منحه إلى (د) للوعاء الزكوي للمكلف بحجة عدم حولان الحول عليه لدي المصنع.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض , فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء. وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب

الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد إطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين من الإيضاح رقم (٧) أن رصيد القرض المستخدم في تمويل رأس المال العامل ظهر في ٢٠٠١/١٢/٣١م و ٢٠٠٢م بمبلغ (٢٨,٧٣٥,٥٠٥) ريالات ومبلغ (٧,٣٢٨,٥٧٧) ريالًا على التوالي، وبناء عليه ووفقًا للقاعدة أعلاه فإنه يعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول وينبغي إضافته ضمن الوعاء الزكوي للمكلف مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القرض المستخدم في تمويل رأس المال العامل للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٢م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، أما بالنسبة للقرض الممنوح لطرف ذي علاقة البالغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال فإنه يُعد حسابًا جاريًا من حيث الجوهر حتى ولو تم تحديده وقياسه كقرض، وبالتالي يخضع لقاعدة الزكاة على الحسابات الجارية والتي تحدد أن الزكاة تحتسب على أساس رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وحيث أن رصيد ذلك الحساب ثابت خلال العام المالي ٢٠٠٢م فإن الزكاة تقع على كامل ذلك الرصيد، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القرض الممنوح ل(ب)إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٢م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الرابع: جاري الشركاء.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد المصلحة في إضافة مطلوب لأطراف ذات علاقة إلى وعاء الزكاة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المطلوب لأطراف ذات علاقة جزء من حسابات الشركاء الظاهرة في قائمة المركز المالي وبما أنه تم إضافة جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي فإن إضافة هذا البند مرة أخرى من قبل المصلحة يعني ازدواجية في إخضاع المبلغ للزكاة مرتين في نفس السنة.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه بالرجوع إلى الربط الزكوي لعام ٢٠٠٢م يلاحظ أن مبلغ جاري الشركاء الدائن تم إضافته إلى الوعاء الزكوي أول العام بمبلغ (١٢١,٥٢٤,٨٧٩) ريالًا الذي حال عليه الحول فقط مضافًا إليه منح حكومية بمبلغ (٣٢٢,٧٧٠,٠٠٠) ريالًا ولم يتم إضافة الحساب الجاري آخر العام مما يعني أن المبلغ المطلوب لأطراف ذات علاقة لم يدرج ضمن جاري الشركاء المضاف للوعاء الزكوي وإنما أضيف إلى الوعاء الزكوي كبند مستقل لأنه يقابل تمويل أصول ثابتة، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة جاري الشركاء بمبلغ (٤،٣٠٠،٠٠) ريال إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٢م بحجة أنه جزء من الحساب الجاري للشركاء الذي أضافته المصلحة في ربطها إلى الوعاء الزكوي , في حين ترى المصلحة أنها أضافت إلى الوعاء الزكوي جاري الشركاء أول العام مما يعني أن المستخدم منه في تمويل الأصول الثابتة لم يكن ضمن رصيد هذا البند وإنما أضيف إلى الوعاء الزكوي كبند مستقل.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الزكاة على رصيد الحساب الجاري تخضع لقاعدة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وهو إجراء تقديري على وجه العموم وليس على التفصيل، وهذا يعني أنه لا يتم فحص مفردات الحساب الجاري مدينًا أو دائنًا وتواريخ تلك المفردات، وعليه لا يمكن أخذ بند بذاته من الحساب الجاري وإفراده لاحتساب الوعاء الزكوي. وحيث أن ربط المصلحة تضمن إضافة رصيد أول العام البالغ (١٢١,٥٢٤,٨٧٩) ريالًا باعتباره الأقل, لذا فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة جاري الشركاء المستخدم في تمويل الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٢م والبالغ (٤,٣٠٠,٠٠٠) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة بالدمام رقم (١٥) لعام ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد الديون المعدومة لعام ٢٠٠٢م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم السلف المقدمة لطرف ذي علاقة من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٢م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- أ) رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القرض المستخدم في تمويل رأس المال العامل للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٢م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب) رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القرض الممنوح لـ(د)إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٢م وتأييد القرار فيما قضى به في هذا الخصوص.

٤- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة جاري الشركاء المستخدم في تمويل الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٢م والبالغ (٤,٣٠٠,٠٠٠) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،